

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المعارض عليها اعتراض الغير /
المميز عليهم / المعارضات اعتراض الغير /
وكيلها المحامي /
وجماعتها وقرار محكمة البدأة

ادعت المعارضات اعتراض الغير لدى محكمة بدأة سامراء بانه سبق وان اصدرت ذات المحكمة حكماً بالعدد (٢٠٢٤/ب/٥٤٣) في (٢٠٢٤/١١/٢٥) يقضي بالزام المدعى عليه (بمنع معارضته للمعارض عليها اعتراض الغير من استغلال سهامها بالعقار المرقم (صعيوية) ولكون المعارضات اعتراض الغير لهن سهام على الشيوع بالعقار المذكور، لذا طلبوا دعوة المعارض عليها اعتراض الغير للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المذكور أعلاه وتحميل المعارض عليها اعتراض الغير الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٢٨٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٨) حكماً حضورياً يقضي بتعديل الحكم البدائي المشار اليه انفاً وجعله دون التسليم لكونهم شركاء بالعقار المذكورة انفاً وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المعارض عليها اعتراض الغير اتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المعارض عليها اعتراض الغير بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان الحكم المعارض عليه اعتراض الغير والصادر عن المحكمة بالعدد ٢٠٢٤/ب/٥٤٣ في ٢٠٢٤/١١/٢٥ كان ماساً ومتعدياً لحقوق المعارضات اعتراض الغير (المميز عليهم) وفقاً لأحكام المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية وبالجزء الذي يتعدى لحقوق المعارضات اعتراض الغير وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.